قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعـــدل الفقرة الأولى من المـادة ١١٦ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ على الوجه التالى :

"مادة ١١٦ — تحسب الرسوم المنصوص عليها فى هـذا القانون من قبل رئيس الديوان أو المساعد الذى يعين بقرار من وزير العدل على أن يكون مكفلا وتدفع مباشرة إلى الخزانة من قبل ذوى العلاقة بموجب إرسالية ذات أرومة لقاء وصول مالى يحفظ فى الدعوى باستثناء رسوم القيد والدعوة والتبليغ والصورة التى تستوفى بلصق طابع عدلى بقيمتها، ويبطل الطابع بالتاريخ وخاتم الدائرة القضائيـــة المختصة وتوقيع رئيس الديوان أو المساعد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل الفقرة الرابعة من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السماح للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف فى الإقليم السورى بإجراء بعض التأسيسات الهاتفية والبرقية السلكية واللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الرابعة من الجـدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٥٥ وتصبح على الشكل الآتى :

" (٤) إضافة ٢٠٠٠٠ خط إلى مقسم دمشق الآلى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تنظيم زراعة و إنتاج القطن بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

تنظيم زراعة القطن

مادة ١ — تخضع زراعة القطن لرخصة تعطى من وزارة الزراعة تحدد فيها المساحة والموقع والصنف .

مادة ٢ — تصدر عن وزارة الزراعة قرارات موسمية أو سنوية تحدد بموجبها الأمور الآتية :

(ا) الحد الأقصى للنسب المئوية للمساحة التى يرخص بزرعها قطنا من حيازة كل مزارع فى كل منطقة من مناطق الإقليم السورى و يقصد بالحيازة فى حالة السقى الأراضى الصالحة لزراعة القطن والتى لها مورد كاف ثابت من الماء وفى حالة البعـــل كامل الأراضى الصالحة لزراعة القطن .

(ب) أقصى ارتفاع عن سطح البحر للمناطق التى يجوز فيها زراعة القطن.

(ج) الأصناف التى يسمح بزراعتها فى كل منطقة من مناطق الإقليم السورى .

(د) آخر موعد لزراعة القطن السقى والبعل فى كل منطقة .

(هـ) آخر موعد لإيقاف سقاية القطن فى كل منطقة عند الضرورة بناء على اقتراح مكتب القطن .

مادة ٣ — فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢ من هذا القانون يحق لوزارة الزراعة علاوة على العقوبات التى يحكم بها المخالف بموجب أحكام هذا القانون إتلاف نباتات القطن المزروعة فورا والبذور (موضوع المخالفة) على نفقة المخالف بناء على اقتراح مديرية مكتب القطن .

الفصل الثانى

مكافحة آفات القطن

مادة ٤ — تصدر من وزارة الزراعة قرارات موسمية أو سنوية تحدد بموجبها الأمور الآتية :

(ا) الحشرات والأمراض وغيرها من الآفات الواجب على مزارعى القطن مكافحتها إجباريا .

(ب) مواعيد بدء المكافحة وانتهائها .

(ج) كلفة المكافحة فى الهكتار الواحد .

(د) إجراءات المكافحة عندما تجرى على نفقة المزارعين المتأخرين والمهملين .

(هـ) أقصى حد لتاريخ قلع وإتلاف شجيرات القطن ومخلفاتها .

(و) بيان أنواع النباتات من جنس هيبسكس الواجب قلعها وإتلافها وآخر موعد لإتمام ذلك .

(ز) كلفة قلع وإتلاف أحطاب القطن ومخلفات نباتات الهيبسكس فى الهكتار الواحد .

مادة ٥ — مزارعو القطن ملزمون بمكافحة الحشرات والأمراض وغيرها من الآفات التى تحددها وزارة الزراعة عملا بأحكام المادة السابقة على نفقتهم الخاصة وفى المواعيد التى تحددها هذه الوزارة .

ويحق للوزارة استنادا الى مخالفات مؤيدة بضبوط رسمية مكافحة الآفات وحشرات القطن فورا على نفقة المخالف إذا تأخر أو أهمل مكافحتها على أن تصرف هذه النفقات من اعتماداتها وتجبى فيما بعد من المخالف مع إضافة ٥٠٪ على سعر الكلفة المحددة وفقا لقانون جباية الأموال الأميرية .

مادة ٦ — يحق لوزارة الزراعة استنادا الى مخالفات مؤيدة بضبوط رسمية قلع وإتلاف شجيرات القطن ومخلفاتها وسائر النباتات من جنس الهيبسكس فى حقول المخالفين وتصرف نفقات القلع والإتلاف من اعتماداتها على أن تجبى هذه النفقات مع إضافة ٥٠٪ عليها من المخالف . باعتبارها ديونا أميرية ممتازة وفقا لقانون جباية الأموال الأميرية .

مادة ٧ — تقوم وزارة الزراعة بالإجراءات المنصوص عنها فى المادتين ٥ و ٦ السابقتين استنادا لضبوط المخالفات فور تنظيمها .

مادة ٨ — لوزارة الزراعة أن تتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التى تراها ضرورية لمنع انتشار الحشرات وديدانها والأمراض القطرية بما فى ذلك مصادرة وإتلاف ما تقضى المصلحة بمصادرته وإتلافه وتحدد هذه الاحتياطات والتدابير بقرار يصدر عنها .

الفصل الثالث

تنظيم العمل بالمحالج

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل أى معمل حليج بدون الحصول على ترخيص رسمى من وزارة الزراعة تحدد فيه مدة اشتغال المحلج خلال الموسم ويشترط لإعطاء هذا الترخيص أن يكون المعمل مستوفيا للشروط الآتية :

(ا) أن يكون مجهزا بآلة المعالجة بالحرارة التى تقرها الوزارة لمعالجة البذور .

(ب) أن يكون محتويا على حد أدنى لدواليب الحليج يعين بقرار من وزير الزراعة على أن لا يقل هذا الحد الأدنى عن خمسة عشر دولابا اسطوانيا أو دولابين اثنين منشارين .

(ج) أن يشمل بناء المعمل مستودعات تتوفر فيها الشروط الفنية الكافية لفرز القطن وتضريبه وفرقته وخزن البذور الناتجة حتى فحصها ومعاملتها وفق أحكام هذا القانون .

(د) أن يكون مجهزا بمكبس آلى لكبس القطن المحلوج فى بالات لا يقل وزن كل منها عن ١٨٠ كيلو جراما .

(هـ) أن تكون دواليب الحليج بحالة جيدة ومقبولة من الوزارة لا تؤثر على صفات القطن الناتج من الحليج تأثيرا ضارا .

(و) أن تكون جميع الآلات بما فى ذلك (النوابيل الآلية وأجهزة المعالجة بالحرارة ونقل البذور ورفعها للأجهزة المذكورة وغيرها من آلات) بحالة جيدة ومقبولة من الوزارة .

(ز) أن يكون مجهزا بوسائل إطفاء الحريق التى توافق عليها الوزارة .

(ح) أن تكون مستوفيا للشروط الأخرى التى تحدد سنويا بقرار وزارى يصدر عن وزارة الزراعة قبل بداية موسم الحليج بمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ١٠ — يحلج القطن الناتج من كل موسم فى موعد يحدد بقرار يصدر عن وزارة الزراعة أنصاه منتصف شهر آذار الذى يلى ذلك الموسم وعند الضرورة يمكن لوزارة الزراعة تأجيل هذا الموعد بقرار يصدر عنها على أن لايتعدى فى أى حال نهاية شهر آذار .

مادة ١١ — تعالج البذور الناتجة عن حلج القطن بالحرارة سواء كانت لأغراض زراعية أو صناعية وذلك بواسطة الأجهزة الخاصة ووفقا لقواعد تحدد من قبل وزارة الزراعة على أن تكون البذور الناتجة بعد المعالجة خالية من الديدان الحية تماما وأن لايزيد الحد الأعلى لإنبات البذور الصناعية عن ٦٠٪ أما البذور الزراعية فيعين الحد الأدنى لإنباتها بقرار وزارى يصدر سنويا وقبل بدء موسم الحلج .

إذا تبين وجود ديدان حية أو زيادة فى نسبة القوة الإنباتية عن الحد الأعلى المذكور للبذور الصناعية تعاد معالجة البذور ثانية بالحرارة فى نفس المعمل أو فى معمل آخر يحدد ترخيصا وذلك على نفقة المعمل الذى أجريت المعالجة الأولى فيه .

مادة ١٢ — يحظر إخراج بذور القطن أو مخلفات القطن أو السكارتو المحبوب أو الكنسة من أى محلج كان بدون تصريح من وزارة الزراعة . ولا يعطى التصريح إلا بعد التأكد من نجاح معالجة هذه المواد بالأجهزة المشار اليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١٣ — يحتم على كل محلج أن يفتح سجلا يحفظ فى المحلج يوضح فيه كميات القطن المحبوب الواردة للمحلج وكميات القطن التى تحلج يوميا والناتج منها من الشعر والبذور والمتناول من البذور وذلك وفق النموذج الذى تضعه وزارة الزراعة ويبقى لموظفى هذه الوزارة الاطلاع فى أى وقت على هذا السجل والتثبت من صحة البيانات ويحتم على صاحب المحلج أن يقدم ثلاث نسخ عن السجل المذكور إلى موظف الوزارة المكلف بمراقبة المحلج فى المواعيد التى تحددها الوزارة .

مادة ١٤ — لايجوز دخول القطن المحلوج إلى أى محلج آخر بدون تصريح مسبق من وزارة الزراعة يحدد فيه مكان حلجه وعدد البالات ورتبها وفق التفصيلات التى تصدر بقرار وزارى .

تكسر البالات (تفك) بعد موافقة الوزارة تحت إشرافها ويعاد كبسها مجددا .

الفصل الرابع

تنظيم نقل البذور المعدة للصناعة داخل البلاد واستهلاكها محليا أو تصديرها

مادة ١٥ — لايجوز نقل بذور القطن الصناعية داخل البلاد أو تصديرها إلا بموجب تصريح مسبق من وزارة الزراعة يعطى بعد فحص البذور والتأكد من معالجتها وفق أحكام هذا القانون على أن يحصر النقل من المحلج إلى ميناء التصدير أو إلى أى معمل مرخص لاستخراج الزيوت فقط .

ويعتبر مخالفة لأحكام هذه المادة مجرد الحيازة على بذور القطن فى غير هذه الأماكن (محالج — معاصر — ميناء) مهما كان الغرض من حيازتها ويستثنى من ذلك البذار الزراعى المعتمد من وزارة الزراعة .

مادة ١٦ — يتضمن التصريح المنوه عنه فى المادة السابقة اسم المحلج المنقولة منه البذور والجهة المنقولة إليها والمدة اللازمة للنقل والكمية المنقولة ورقم الكومة ويستعمل التصريح لشحنة واحدة فقط على أن يسلم عقب استعماله إلى الموظف المختص (موظف زراعى أو حركى) فى جهة الوصول ويتحتم على الموظف المذكور إعادته إلى الدائرة الصادر عنها خلال يومين من الوصول .

مادة ١٧ — على من يود الاشتغال بصناعة استخراج زيت بذور القطن أن يحصل على تصريح مسبق بذلك من وزارة الزراعة وأن يحفظ لديه سجلا دائما يدون فيه كميات البذور التى أدخلت للعمل فعلا مع إيضاح الجهات الواردة منها وأرقام التصاريح والكميات التى عصرت وما تبقى منها وكميات الزيت الناتجة عنها يوميا . ويحق لموظفى الوزارة المختصين الاطلاع فى أى وقت على هذا السجل والتثبت من صحة البيانات المدونة فيه .

مادة ١٨ — يمنع إخراج بذور القطن التى دخلت إلى معاصر الزيوت أو نقلها إلى أى مكان آخر إلا فى حالة توقف المعمل نهائيا عن العمل فتنقل عندئذ لمعامل العصير أو ميناء التصدير فقط وذلك بموجب تصريح مسبق من وزارة الزراعة .

مادة ١٩ — عند ضبط بذور منقولة بدون تصريح تعتبر مهربة وتصادر فورا مع واسطة النقل لصالح الخزينة وتحفظ بعد معالجتها بالحرارة وفقا لمعالجة البذور الصناعية إذا لم تكن قد عولجت معالجة أصولية وذلك على نفقة المخالف . تحفظ البذور وواسطة النقل لحين صدور الحكم القضائى بشأنها .

مادة ٢٠ — كل من يضبط بذور قطن مهربة أو كل من يخبر بمعلومات تؤدى إلى مصادرة بذور قطن مهربة سواء كان من موظفى الحكومة أو غيرهم يتقاضى نسبة معينة من قيمة المواد المحكوم بمصادرتها ومن قيمة الغرامة ويتم التوزيع على الوجه الآتى :

٧٠٪ لخزينة الدولة .

١٥٪ للمخبرين .

١٠٪ للمصادرين .

٥٪ للجمعيات التعاونية التى تضم موظفى وزارة الزراعة .

وفى حالة عدم وجود متفع تعود حصته للخزينة .

الفصل الخامس

استيراد القطن والبذور ومرور هـذه المواد عبر أراضى الإقليم السورى (تمانزيت)

مادة ٢١ — يمنع منعا باتا دخول القطن المحبوب (غير المحلوج) الى الأراضى السورية أو مروره عبرها كما يمنع تصدير القطن السورى المحبوب إلى الخارج .

مادة ٢٢ — خلافا لأحكام المـادة ٢١ من هذا القانون فان مواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين يملكون ويستثمرون الأراضى الزراعية الكائنة ضمن منطقة حدود الحكومات المجاورة للاقليم السورى ويستفيدون من بروتوكول الحدود يسمح لهم بنقل القطن المحبوب الناتج من أراضيهم المذكورة بموجب تصريح يصدر عن وزارة الزراعة مع مراعاة التقيد ببروتوكولات الحدود ومقررات اجتماعاتها .

وعلى المواطنين الذين تنطبق عليهم أحكام هـذه المـادة التقيد بتنفيذ كافة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وفى حالة عدم تقيدهم لأحكام هـذا القانون لايجوز لهم السماح بنقل القطن الناتج من أراضيهم إلى الأراضى السورية .

مادة ٢٣ — تقدر كمية الأقطان المحبوبة التى يسمح بدخولها للأراضى السورية عملا بالمـادة ٢٢ من هذا القانون بمعرفة وزارة الزراعة على نفقة أصحاب العلاقة بعد معاينة الحقول فى الحدود المتاخمة قبل القطاف ولا يجوز التصريح بدخول كميات تزيد عن هذه الكمية المقدرة .

مادة ٢٤ — يمنع استيراد القطن المحلوج أو الزغب (لنت) أو نفايات القطن بأنواعها إلى الأراضى السورية أو مرورها عبر هـذه الأراضى إلا بتصريح سابق صادر عن وزارة الزراعة وطبقا للشروط التى تقررها الوزارة المذكورة بقرار منها .

مادة ٢٥ — يخضع استيراد بذور القطن المسموح بزراعتها فى الإقليم السورى لتصريح مسبق من وزارة الزراعة .

مادة ٢٦ — لايجوز مرور بذور القطن المعدة للزراعة أو الصناعة على السواء عبر أراضى الإقليم السورى إلا بموجب تصريح مسبق من وزارة الزراعة ووفق الشروط التى تضعها الوزارة بقرار منها كما لايجوز استيراد بذور القطن لأغراض صناعية إلا بموجب تصريح مسبق وتحدد فى هذا التصريح المدة اللازمة لإنجاز عصر هذه البذور على أن لاتتجاوز هذه المدة شهرا من تاريخ وصولها للمعصرة .

مادة ٢٧ — تحدد وزارة الزراعة بقرار خاص أسماء البلاد التى يمنع ورود بذور القطن منها أو مرورها بها سواء أكان من إنتاجها أو مستوردا إليها أو مارا بها .

مادة ٢٨ — يجب أن يتوفر فى البذور المطلوب استيرادها أو مرورها عبر الإقليم السورى ما يأتى :

(ا) ألا تكون البذور ناتجة أو مصدرة من البلاد المنصوص عنها فى المـادة ٢٧ من هذا القانون .

(ب) أن تكون مصحوبة بشهادة موثوقة تقرها وزارة الزراعة تثبت معالجتها من آفات القطن وبالأخص ديدان الجوز القرنفلية .

(ج) أن يثبت الفحص الذى يجب أن تجريه الوزارة على هذه البذور قبل خروجها من نطاق جمرك الحدود عدم وجود ديدان قرنفلية حية داخل البذور بتاتا .

ويشترط فى البذور المعدة للصناعة المطلوب مرورها عبر الإقليم السورى علاوة على ما ذكر ما يأتى :

(١) أن تكون معبأة داخل أكياس محكمة الغلق وسليمة غير ممزقة وخالية من الثقوب .

(٢) أن تعين فى تصريح مرور البذور المعدة للصناعة المعلومات الآتية :

(ا) الجهة الواردة منها والمصدرة اليها .

(ب) الكمية المطلوب مرورها وعدد أكياسها .

(ج) المـدة التى تبقى خلالها فى الإقليم السورى وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — لا يجوز بقاء البذور المعدة للصناعة المـارة عبر الإقليم السورى سواء فى الجمارك وأرصفتها ومستودعها أو المطارات وغيرها من أماكن الحفظ فى الحدود أكثر من أسبوعين فاذا انقضت هذه المـدة ولم يتم مرورها أو بعد تصديرها دون سبب مشروع فلوزارة الزراعة الحق فى مصادرتها أو إتلافها فور انقضاء المدة المحددة وذلك على أن تصرف هذه النفقات من اعتمادات الوزارة وتحجى فيما بعد من أصحاب العلاقة مع إضافة ٥٠٪ عليها بمعرفة وزارة الخزانة باعتبارها ديونا أميرية ممتازة وفقا لقانون جباية الأموال الأميرية .

مادة ٣٠ — يحصر استيراد بذور القطن المعـد للزراعة بهيئة واحدة تحدد وفقا لأحكام المـادة ٤٠ من هذا القانون وبموجب تصريح مسبق

مادة ٣١ — ينبغى على الهيئة المكلفة باستيراد البذور المعدة للزراعة أن تتقدم الى وزارة الزراعة بالوثائق الآتية فور وصول البذار المستورد .

(ا) شهادة موثوقة من مصدر البذار والجهة التى كان مزروعا فيها .

(ب) شهادة موثوقة بأن البذار المستورد ناتج من المحصول السابق مباشرة بالنسبة للموسم الزراعى الذى سيوزع فيه .

(ج) شهادة موثوقة بأن البذار المستورد أعد خصيصا للزراعة مع بيان نسبة الانبات والنقاوة والنظافة فيه .

(د) شهادة موثوقة تثبت معالجة البذار المستورد من آفات القطن وبالأخص ديدان الجوز القرنفلية .

وفى جميع الحالات المذكورة ينبغى أن يؤخذ نموذج من بذار القطن المستورد بمعرفة الوزارة عقب استلام الشهادات المذكورة وفق قرار خاص يصدر عن الوزارة لفحصها وإقرار صلاحية البذار للزراعة أو عدمه .

مادة ٣٢ — لا يجوز المستورد بعد الحصول على التصريح المشار إليه فى المادة ٣٠ ووصول البذار الى مستودعاته فعلا أن يتصرف بها أو ينقلها من المستودع الا بعد فحصها من قبل وزارة الزراعة والتأكد من مطابقتها للبيانات وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه .

مادة ٣٣ — فى حالة مطابقة البذار المستورد للشروط ولأحكام هذا القانون فان الوزارة تصرح بتداولها وبيعها بعد وضع بطاقات خاصة بمعرفة موظفيها للدلالة على صلاحها للزراعة فى الموسم التالى مباشرة وتعتبر هذه البطاقات كتصريح بنقل البذار وتداوله بالنسبة للموسم الذى فحصت من أجله فقط .

مادة ٣٤ — فى حالة عدم مطابقة البذار المستورد لأحكام هذا القانون فلا يسمح ببيعه أو تداوله أو التصرف به كبذار للزراعة ويحتم استعماله لأغراض غير زراعية تحت إشراف وزارة الزراعة وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٣٥ — اذا تخلف بذار زراعى مستورد من موسم لموسم تال فلا يجوز بيعه أو تداوله إلا بعد إعادة فحصه قبل الموسم التالى مباشرة من قبل وزارة الزراعة ويسمح بتداوله فى حال ثبوت صلاحه للزراعة من كافة الوجوه وفقا للقرارات الوزارية التى تصدر للموسم بعد وضع بطاقات جديدة وفق أحكام هذا القانون للدلالة على صلاحه للزراعة ، واذا اتضح عدم صلاحه للبذار فتعتبر بذورا صناعية تخضع من هذه الناحية لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ — يتوجب على الهيئة المكلفة باستيراد البذار عملا بالمادتين ٣٠ و ٤٠ أن تفتح سجلا تقيد فيه كميات البذار المستورد على أساس الصنف وكذلك كميات البذار المباعة يوميا للزارعين على أساس الصنف أيضا . وأن تقدم لوزارة الزراعة فى منتصف ونهاية كل شهر خلاصة عن هذه القيود .

مادة ٣٧ — يجوز لوزارة الزراعة توفيرا للبذار المعد للتجربة أن تصرح لأى هيئة أو شخص لاستيراد أى صنف من بذار القطن من الأصناف غير الواردة فى الفقرة (ج) من المادة ٢ من هذا القانون وفى هذه الحالة يتوجب على المستورد تقديم الكمية المستوردة برمتها للوزارة دون أى مقابل لاجراء التجارب الفنية عليها من قبلها .

مادة ٣٨ — يحدد ثمن مبيع الكيلو الواحد من البذار المستورد بمعرفة لجنة تعينها وزارة الزراعة بقرار منها تمثل فيها الوزارة والهيئة المكلفة بالاستيراد على الا يتجاوز ثمن المبيع سعر الشراء والتكاليف الفعلية وربح رأس المال المستخدم لهذه الغاية .

الفصل السادس

إنتاج البذار محليا للزراعة

مادة ٣٩ — لايجوز إنتاج البذار المولد محليا المعد للزراعة إلا تحت إشراف وزارة الزراعة ووفق أحكام المادة التالية .

مادة ٤٠ — لوزير الزراعة حق إصدار قرار بتخويل أى هيئة أو مؤسسة أو شركة حق استيراد أو اكثار أو تداول أو بيع البذار المستورد والمولد محليا فى الإقليم السورى وفق أحكام هذا القانون ولايحق لغير هذه الهيئة مزاولة هذه الأعمال .

مادة ٤١ — لوزارة الزراعة أو لأى هيئة تكلفها الوزارة المشار إليها فقط حق التعاقد مع المزارعين الذين يقع عليهم اختيار الوزارة لزراعة البذار المستورد المسجل فى حقول (النقاوة) لإنتاج بذار نق صالح للاكثار على أن يتعهد هؤلاء المزارعون بتسليم البذار الناتج من هذه الحقول ، ويحق للوزارة تحديد الكمية التى تسلم للغاية المذكورة .

مادة ٤٢ — لايجوز إلا للهيئة التى تكلفها وزارة الزراعة التعاقد مع المزارعين الذين يقع عليهم اختيار الوزارة لزرع البذار المستورد أو الناتج من حقول النقاوة المشار اليها فى المادة السابقة فى حقول الإكثار لإنتاج بذار مولد محليا للزراعة .

يحق للزارعين المشار اليهم فى هذه المادة استلام جزء من البذار الناتج من حقولهم المتعاقد عليها يكفى لزراعتهم الخاصة التى يصرح لهم بها فى الموسم التالى وذلك بعد اتمام الإجراءات المتعلقة بالبذار المعد للزرع المشار اليها فى هذا القانون وذلك بالثمن المحدد لبيع البذار المولد .

مادة ٤٣ — لايجوز حلج أى قطن تكون بذوره معدة كلها أو بعضها لإنتاج البذار المولد محليا للزراعة (بذار النقاوة أو بذار الاكثار) إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة على أن تتوفر فى هذه الأقطان الشروط الآتية :

(١) أن تكون الأقطان ناتجة من حقول النقاوة أو حقول الإكثار المتعاقد عليها ،

(ب) أن تكون الأقطان معبأة فى الشلول (الأكياس) الخاصة بأقطان التقاوة أو الإكثار حسب المواصفات وفقا لأحكام المادة ٤٥ وعلى أن تكون هذه الشلول مختومة بخاتم رصاصى للدائرة المختصة وبحمل البطاقات الخاصة بذلك .

(ج) أن تتوفر فى هذه الأقطان الشروط الإضافية التى تحدد بقرار يصدر عن وزارة الزراعة .

مادة ٤٤ — تحدد الشروط التفصيلية لعقود التقاوة وعقود الإكثار بقرار يصدر عن وزارة الزراعة .

مادة ٤٥ — يصدر عن وزير الزراعة قرار سنوى يحدد فيه مواصفات شل التقاوة والإكثار والبطاقات الخاصة بكل منها ومواصفات أكياس التقاوة والاكثار ولون بطاقات كل منهما ولون الخيط المستعمل فى خياطة هذه الاكياس وطريقة الخياطة

مادة ٤٦ — يحدد ثمن شراء وبيع الكيلو الواحد لكل صنف من أصناف بذار القطن المولد الناتج من حقول التقاوة ومن حقول الإكثار بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون على أن لا يتجاوز ثمن البيع سعر الكلفة والنفقات والفائدة القانونية لرأس المال المستخدم لهذه الغاية .

مادة ٤٧ — يمنع عرض البذار المولد المقرر استعماله للزراعة أو بيعه أو شراؤه أو تداوله أو خزنه فى أى حال من الأحوال مالم يكن موضوعا فى أكياس سليمة مغلقة ومرقومة وتحمل البطاقات المنوه عنها فى المادة ٤٥ من هذا القانون وقد وضع عليها صنف القطن وكافة البيانات المتعلقة بهذا البذار وختمت بخاتم الدائرة المختصة فى وزارة الزراعة، ولا يجوز فتح هذه الأكياس والبيع منها بالمفرق .

مادة ٤٨ — إذا تخلف البذار الزراعى المولد محليا (بذار تقاوة أو إكثار) من موسم لموسم تال فلا يجوز تداوله أو بيعه أو شراؤه أو زراعته أو خزنه إلا بعد إعادة فحصه من قبل وزارة الزراعة والتأكد من صلاحه للزراعة من كافة الوجوه. وفى حالة ثبوت صلاحه للزراعة تفك الأكياس و يوضع البذار بأكياس جديدة وفقا لمواصفات اكياس الموسم الذى أعيد به الفحص الجديد ، ثم تخاط بخيط من اللون المقرر للموسم تحت اشراف الموظفين المختصين بالوزارة كما تبدل البطاقات السابقة بالبطاقات ذات اللون المجدد لنفس الموسم بعد كتابة البيانات الجديدة عن نتيجة الفحص الأخير الذى أجرته الوزارة .

الفصل السابع

فرز القطن ومراقبة رطوبته وتصديره

مادة ٤٩ — يخضع القطن من ناحية مراقبة فرزه وتصنيفه ودرجة رطوبته لرقابة وزارة الزراعة

مادة ٥٠ — لا يجوز خلط أى صنف من أصناف القطن المحبوب أو المحلوج من صنف آخر و يستثنى من ذلك المغازل المحلية التى يجوز لها أن تجرى الخلط الذى تستوجبه صناعتها بشرط أن يجرى الخلط فى نفس المغزل .

مادة ٥١ — يحتم على كل محلج القيام بتصنيف جميع أكياس القطن التى ترد اليه حسب أصنافها ثم فرزها عند التفريغ إلى الرتب التى تحدد بقرار من وزارة الزراعة .

مادة ٥٢ — يجب وضع أكياس أو كومات كل صنف على حدة وكذلك كل رتبة وكل تيلة حسب طولها من كل رتبة من كل صنف على انفراد ليتيسر التمييز بين أقطان الأصناف والرتب المختلفة عند حلجها .

مادة ٥٣ — إذا كانت الأقطان المحبوبة المراد حلجها أو الأقطان المحلوجة المطلوب مزجها ببعضها للحصول على الرتبة النهائية التى تمثل نموذج الإرسالية المطلوب تصديرها تتألف من أكثر رتبة واحدة فيجب :

(أ) أن تتقارب الرتب المعدة للمزج بالنسبة لبعضها ضمن الحدود التى توضح بقرار من وزارة الزراعة استنادا للمادة ٥١ من هذا القانون .

(ب) أن تتماثل جميعها بخواص التيلة .

(ج) أن تكون عملية المزج تامة شاملة بحيث توفر لجميع أقطان الإرسالية التماثل والتجانس التامين بالنسبة لرتبة وتيلة القطن وخواصها مع مراعاة أحكام المادة التالية .

مادة ٥٤ — يمنع مزج الأقطان من الرتب الواطية التى يطلق عليها رتبة (واطى مخلوط والتى تحدد خواصها بالقرار الوزارى المشار إليه بالمادة ٥١ من هذا القانون بالاقطان الأعلى رتبة منها المعتبرة أصنافا) والمحددة أوصافها فى نفس القرار سالف الذكر .

مادة ٥٥ — يجب أن تحمل كل بالة اسم أو رمز المحلج الذى حلجت فيه وأن تكون البالة مستوفاة للشروط التى تصدر سنويا بقرار من وزارة الزراعة وكل بالة تضبط غير مستوفاة لهذه الشروط تعتبر مخلوطة وتصادر وتحفظ لنتيجة الحكم القضائى .

مادة ٥٦ — تحدد درجة الرطوبة المسموح بها فى الأقطان بقرار يصدر عن وزارة الزراعة وذلك للأقطان المحبوبة والمحلوجة سواء أكان القطن المحلوج مفكوكا أو مكبوسا فى بالات ويمنع تصدير البالات التى تزيد درجة رطوبة أقطانها عن الدرجة المحددة بالقرار .

مادة ٥٧ — تشكل سنويا بقرار يصدر عن وزارة الزراعة قبل بداية موسم الحلج لجنتان للتحكيم فى القضايا والخلافات المتعلقة بخلط القطن ودرجة رطوبته تكون إحداهما بدائية والأخرى استئنافية على أن تتكون كل لجنة من رئيس وخمسة أعضاء وعلى أن يكون اثنان من أعضاء كل لجنة من مصدرى الأقطان أو أصحاب المحالج .

مادة ٥٨ — تعتبر قرارات اللجنة البدائية نهائية مالم يطلب صاحب العلاقة إلى وزارة الزراعة استئناف القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه قرار اللجنة البدائية على أن يكون الطلب مصحوبا بتعويض الخبرة الذى يحدد فى القرار الوزارى المشار إليه فى المادة السابقة وفى هذه الحالة يعاد التحكيم بمعرفة اللجنة الاستئنافية التى يكون قرارها نهائيا .

والقرارات النهائية لهاتين اللجنتين قطعية وملزمة وغير قابلة للطعن أمام المحاكم بجميع درجاتها .

مادة ٥٩ — يضبط ويحجز كل قطن تقرر أى لجنة من اللجنتين المشار إليهما فى المادة ٥٧ أنه مخلوطا أو مخالفا لأحكام المواد من ٤٩-٥٥ وينظم الضبط المقتضى بحق المخالف إن كان معروفا والا فبحق من وجد القطن فى حيازته فإذا كان القطن محبوبا فيبادر بحلجه وكبسه حالا على نفقة المخالف تحت إشراف موظفى وزارة الزراعة المختصين وحفظه لدى شخص ثالث حتى صدور الحكم القضائى وعندها يمنع كلية تصدير القطن موضوع المخالفة ويؤشر على بالاته بعبارة (للاستهلاك المحلى) وبيعه بوصفه قطن مخلوط لأحد المغازل المحلية لاستهلاكه بها تحت إشراف موظفى الوزارة المختصين .

مادة ٦٠ — ينبغى أن يكون لدى كل مصدر فى مكتبه سجل يقيد فيه يوميا كميات الأقطان التى دخلت فى حيازته على أساس الأصناف والرتب وأطوال التيلة وكذلك عدد البالات وأوزانها التى تصدر فعلا باسمه للخارج والجهة المصدرة إليها كل رسالة بمفردها والميناء المصدر منه ويحق لموظفى وزارة الزراعة الاطلاع على هذه السجلات فى أى وقت والتثبت من صحة البيانات الواردة بها .

ويتحتم على المصدر أن يبعث بصورة عن مجمل السجل الى الوزارة فى المواعيد التى تحددها .

مادة ٦١ — يصدر عن وزارة الزراعة قرار يحدد نوع كبس البالات وأوصافها وأحجامها وأوزانها التى يسمح بتصديرها الى الخارج .

مادة ٦٢ — لا تكون الأقطان صالحة للتصدير قبل الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة مبينا به الصنف والرتبة واسم المحلج وجميع البيانات الأخرى التى يحددها قرار يصدر عن وزارة الزراعة .

ويمنح هذا التصريح وفقا للشروط التى تحدد بقرار من هذه الوزارة بعد التأكد من مطابقة القطن المطلوب تصديره وفقا لأحكام هذا القانون وللمواصفات المتعاقد عليها على أن يتم منح التصريح فى مدة أقصاها ثلاثة أيام من ساعة وتاريخ تقديم الطلب .

وتعتبر الأقطان صالحة للتصدير اذا لم يتلق الطالب نتيجة خلال المدة المذكورة سلبية كانت أو إيجابية .

مادة ٦٣ — تؤلف لجنة فى حلب تسمى لجنة التحقيق فى شكاوى القطن الخارجية برئاسة مدير مكتب القطن وعضوية كل من ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة وممثل عن الغرفة التجارية فى حلب يسميهما وزير الاقتصاد والتجارة وممثل عن مصدرى القطن يسميه وزير الزراعة ورئيس غرفة التحكيم الاستئنافية .

تقوم هذه اللجنة بالتحقيق فى الشكاوى العامة الواردة من الخارج عن القطن المصدر كما تنظر فى الحالات التى تحال إليها من غرف التحكيم ويثبت فيها تكرار المخالفة وسوء نية المخالف .

مادة ٦٤ — يحق لوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما يلى :

(ا) حرمان أى مصدر من تصدير القطن بناء على اقتراح غرفة التحكيم الاستئنافية أو لجنة تحقيق الشكاوى الخارجية وتأييد مديرية مكتب القطن .

(ب) اتخاذ الاجراءات التى يراها ضرورية بناء على اقتراح مديرية مكتب القطن للمحافظة على سمعة القطن السورى فى الأسواق الخارجية .

الفصل الثامن

تنظيم تسويق القطن

مادة ٦٥ — يجوز بناء على اقتراح لجنة وزارية مؤلفة من وزراء الزراعة والخزانة والاقتصاد إصدار قرار جمهورى بتعيين حد أدنى لسعر القطن قبل بداية كل موسم وتكون الحكومة ملزمة بشراء ما يعرض عليها من أقطان بهذا السعر فى المدة التى يحددها هذا القرار .

ويصدر بقرار من وزير الزراعة بفروق أسعار رتب القطن وأطواله ومواصفات وإجراءات التنفيذ .

مادة ٦٦ — تنشأ فى حلب غرفتان للتحكيم إحداهما بدائية والأخرى استئنافية وذلك للبت فى الخلافات التى قد تنشأ بين مصدرى القطن ومستورديه فى الخارج على أن تكون هاتان الغرفتان مستقلتين وغير مرتبطتين بالهيئات والمؤسسات التى يكون لأفرادها حق الاحتكام فى هذه الغرف .

يتألف مجلس إدارة كل من هاتين الغرفتين من ممثلين عن المصدرين والمستوردين ومندوب عن وزارة الزراعة وذلك بقرار من وزير الزراعة .

يوضع النظام الأساسى للغرفتين ويحدد الاجراءات والرسوم للتحكيم البدائى والاستئنافى بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مديرية مكتب القطن .

إن أحكام هاتين الغرفتين نهائية نافذة وملزمة وغير قابلة للطعن أمام المحاكم بمختلف درجاتها .

مادة ٦٧ — تقوم غرفتا التحكيم المشار إليهما فى المادة السابقة علاوة عما ذكر بالتحكيم فى الخلافات التى قد تنشأ فى الداخل بين المزارعين أو التجار أو المصدرين أو أصحاب المعاصر والمغازل والمحالج بكل ما يتعلق ببيع وشراء الأقطان والبذور فيما بينهم على أن يتم ذلك وفقا لنظام خاص يصدر بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦٨ — يحق لوزير الزراعة بالاشتراك مع وزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم تسويق القطن المحبوب والمحلوج فى الاقليم السورى بما فى ذلك إنشاء جهات لتسويق القطن فى داخل الإقليم وإنشاء أسواق للبضاعة الحاضرة أو العقود أو غيرها

مادة ٦٩ — يحق لوزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحدد بقرار منه الشروط الرئيسية التى يجب أن تتوفر فى عقود بيع أقطان الإقليم السورى للدول الأجنبية التى ينص عليها القرار المذكور وعندئذ يتم التقيد بحصر البيع للدول المشار اليها وفقا للعقود المذكورة فقط .

الفصل التاسع

القواعد العامة والعقوبات

مادة ٧٠ — لموظفى وزارة الزراعة أو لكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صلاحيات المضابطة العدلية فى كل ماله علاقة بضبط مخالفات أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بموجبه و يعمل بهذه الضبوط الى أن يثبت عكسها ويحق لهم فى سبيل أداء مهماتهم أن يدخلوا أى حقل أو معمل أو مكبس أو معصرة أو مغزل أو مستودع عمومى أو خصوصى فى أى وقت كان للرقابة وتنفيذ هذا القانون .

أما الأقسام المخصصة للسكن من هذه الأماكن فلا يجوز لهم الدخول اليها إلا بإذن من النيابة العامة .

كما يحق لهؤلاء الموظفين بالإضافة الى ما تقدم أن يفتشوا فى أى وقت كان السجلات المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٧ و ٣٦ و ٦٠ من هذا القانون .

مادة ٧١ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا القانون والقرارات الوزارية التى تصدر بموجبها يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ثلاثون ليرة سورية عن كل هكتار أو جزء من الهكتار من الحقل موضوع المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن كل مخالفة الفى ليرة سورية .

أما إذا كان موضوع المخالفة ضبط قطن محبوب أو محلوج أو بذور قطن من الأصناف غير المسموح بزراعتها فيحكم بمصادرتها لصالح الدولة علاوة على العقوبات المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٧٢ — كل مخالفة لأحكام المادة ٩ والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة ٢٠٪ عشرين بالمائة من قيمة كمية القطن المحلوج الناتج و بمصادرة كامل كميات البذور التى تضبط لمخالفتها المادة المذكورة بالمحلج أو المعصرة . وفى حالة تكرر المخالفة فى نفس الموسم تضاعف العقوبة مع المصادرة .

مادة ٧٣ — كل مخالفة لأحكام المادة ١١ والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية مع مصادرة ٢٠٪ عشرين فى المائة من كمية البذور موضوع المخالفة لصالح الخزينة .

وإذا تكررت المخالفة فى نفس الموسم تضاعف قيمة الغرامة ونسبة الكمية المصادرة وعند تكرار المخالفة للثالثة مرة فى نفس الموسم فيجوز للمحكمة عندئذ أن تأمر بناء على طلب وزارة الزراعة بإغلاق المحلج وبحسب التصريح نهائيا .

مادة ٧٤ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٠ والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية ومصادرة ٢٠٪ من كمية القطن المحلوج والبذور موضوع المخالفة .

مادة ٧٥ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٢ يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة كامل كمية البذور أو مخلفات القطن أو الكسبة أو السكر تو المحبوب موضوع المخالفة لصالح الخزينة (إذا لم يكن هناك حاجة لإتلاف ما يلزم إتلافه فورا) .

أما اذا ثبت حدوث تهريب بذور القطن أو مخلفاته أو الكنسة أو السكارتو المحبوب ولم يمكن مصادرة هـذه المواد المهربة فيجب الحكم على المسئول المخالف بغرامة تعادل ثمن البذور أو المخالفات أو السكارتو المحبوب التى ثبت تهريبها مضافا عليها غرامة لا تقل عن/٥٠٠/ليرة سورية و بالحبس لمدة شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقو بتين وفى حالة تكرار المخالفة فى نفس الموسم فلوزارة الزراعة حق إغلاق المحلج فورا لحين صدور حكم المحكمة قضائيا .

وتشمل العقو بات المنوه عنها فى هذه المـادة كل من يثبت أنه اشترك فى عملية التهريب سواء كان صاحب المواد المهربة أو مشترى هذه المواد أو سائق واسطة النقل التى تم بها التهريب .

مادة ٧٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٣ و ١٧ و ٣٦ و ٦٠ من هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها سواء كانت المخالفة بسبب عدم فتح السجل المطلوب أو ذكر بيانات غير صحيحة بالسجل أو بمنع الموظف المختص من الاطلاع على السجل يعاقب المخالف المسئول بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقو بتين .

واذا تكررت المخالفة فى نفس الموسم فتكون العقو بة مضاعفة .

مادة ٧٧ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ من هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقو بتين مع مصادرة البذور موضوع المخالفة لصالح الخزينة ومع التقيد بأحكام المـادة (١٩) من هذا القانون .

ويحكم بنفس العقو بة عن كل من يثبت أنه اشترك فى تهريب البذور سواء أكان صاحب البذور أو صاحب المحلج أو سائق واسطة نقل التى تم بها التهريب أو مشترى البذور المهربة .

أما إذا ثبت حدوث تهريب البـذور أو نقلها بدون تصريح ولم يمكن مصادرتها فيترتب الحكم بإضافة للعقو بات المـذكورة بغرامة تعادل ثمن هذه البذور .

مادة ٧٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بغرامـة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية عن كل طن من القطن أو البذور أو المواد موضوع المخالفة مع مصادرة ما تقضى المصلحة بمصادرته من المواد موضوع المخالفة بناء على طلب من مديرية مكتب القطن .

مادة ٧٩ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ يعاقب مرتكبها بغرامة قـدرها خمسون ليرة سورية عن كل طن أما اذا اتضح عدم صلاح البذار المتداول للزراعة فتعتبر البذور مهربة ويعاقب المخالف بالعقو بات المنصوص عنها فى المـادة ٧٧ من هذا القانون .

مادة ٨٠ — كل مخالفـة لأحكام المواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها ٥٠ ليرة سورية عن كل طن من القطن أو البذور موضوع المخالفة. مع مصادرة ٢٠٪ عن ثمن كمية البذور موضوع المخالفة لصالح الدولة مع الحكم أيضا بدفع تكاليف المعالجة بالحرارة إذا أجريت مع كافة النفقات بعد إضافة ٥٠٪ عليها .

مادة ٨١ — كل مخالفة لأحكام المواد ٤١ و ٤٢ والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية مع دفع تعويض للمستحق عن العطل والضرر المترتب لصالح أحد الطرفين نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المواد .

مادة ٨٢ — كل مخالفة لأحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بموجبها يعاقب مرتكبها بمصادرة ٢٠٪ من صافى ثمن الأقطان الشعر المضبوطة أو الناتجة من خلط الأقطان الشعر أو الناتجة من خلط الأقطان المحبوبة لصالح الخزينة و بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ ليرة سورية عن كل طن و بالحبس من شهر إلى ثلاث شهور أو بإحدى هاتين العقو بتين .

وفى حالة مخالفة المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ يحكم أيضا بعدم السماح بتصدير هذه الأقطان للخارج و يؤشر على بالاتها بعبارة (للاستهلاك المحلى) .

مادة ٨٣ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من هـذا القانون والقرارات الوزارية التى تصدر بموجبها يعاقب مرتكبها بالعقو بات التى تنص عليها هذه القرارات .

مادة ٨٤ — كل مخالفة لأحكام المـادة (٦٩) يعاقب مرتكبها بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة القطن المنصوص عليها فى العقد موضوع المخالفة على أن لا تقل عن ألف ليرة سورية .

مادة ٨٥ — فى مخالفة لأحكام المـادتين ٣ و ٧٠ بمحاولة منع الموظفين من تأدية مهماتهم يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة سورية و بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر أو بإحدى هاتين العقو بتين .

مادة ٨٦ — يلغى العمل بالمراسيم التشريعية ذات الأرقام التالية :

٥١ الصادر بتاريخ ٩ /١ /١٩٥٢

٥٢ » » ٩ /١ /١٩٥٢

٨١ » » ١/٢٣ /١٩٥٢

٨٢ » » ١/٢٣ /١٩٥٢

٣٠ » » ٧/٢١ /١٩٥٢

١٣٤ » » ١٩٥٢/١٠/٢٩

٩٧ » » ٦ /٤ /١٩٥٣

١٢٦ » » ١٩٥٢/١٠/٣٠

١٢٥ » » ١٩٥٢/١٠/٢٠

كما تلغى جميع القرارات الوزارية الصادرة بموجب هـذه المراسيم التشريعية من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٨٧ — لوزير الزراعة الحق فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مواد هذا القانون .

مادة ٨٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

ببعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد بالاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى مولو مأموريات ضرائب بور سعيد والاسماعيلية والسويس من أداء ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (ب) و (ج) من (أولا) و (ثالثا) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى ايرادات سنة ١٩٥٦.

وكذلك يعفى مولو مناطق بور سعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (أ) و(ب) من المادة ١ من القانون المذكور بالنسبة إلى إيرادات تلك السنة .

مادة ٢ — يكون إعفاء مولى مأموريات الضرائب المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

مادة ٣ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢) المبالغ التى لم تؤد إلى مصلحة الضرائب من ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية المفروضتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ومن الضريبة الاضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦

مادة ٤ — يكون الإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٣) بقرار من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥ — تنشأ فى كل مأمورية من مأموريات الضرائب المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة .